



Ref:

الرقم: 2025-2024/506/G12

Date:

التاريخ: 2025/01/15

قرار رقم 2025-2024/07/12 (مجلس العمداء).

قرر مجلس العمداء في جلسته رقم (2025-2024/07) تاريخ 15/01/2025، ما يأتي :

"الموافقة على تعليمات دعم مشاريع البحث العلمي في جامعة الزيتونة الأردنية، وذلك اعتباراً من تاريخ 01/03/2025 وحسب المرفق."

رئيس الجامعة

الاستاذ الدكتور محمد احمد الماجالي

نسخة لكل من:

- السيد مدير المالي
- مكتب رئيس الجامعة
- الأستاذ الدكتور نائب الرئيس
- الأستاذ العمداء
- الدكتور مدير مكتب الاعتماد وضمان الجودة

تعليمات دعم مشاريع البحث العلمي في جامعة الزيتونة الأردنية

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات دعم مشاريع البحث العلمي في جامعة الزيتونة الأردنية"، ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ 2025/03/01.

المادة (2): يكون للكلمات التالية المعاني المدرجة أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:

الجامعة : جامعة الزيتونة الأردنية.

الرئيس : رئيس الجامعة.

المجلس : مجلس العمداء.

العميد : عميد البحث العلمي والابتكار.

الكلية : أي كلية في الجامعة.

القسم : أي قسم من الأقسام الأكademie في الجامعة.

المادة (3): تُعطى الأولوية لمشاريع البحث العلمي المدعومة من الجامعة التي تتراوح ما يأتي:

1. الم الموضوعات البحثية الوطنية التي يحددها المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا وصندوق دعم البحث العلمي.

2. مشكلات المجتمع المحلي وتلبية احتياجاته التنموية.

3. تطوير القطاعات الصناعية والخدمية من خلال نقل التكنولوجيا وتحسين نوعية المنتجات والخدمات.

4. تطوير أنظمة هندسية لتقييم وصيانة مباني ومرافق الجامعة وبنيتها التحتية.

5. تطوير أنظمة محسوبة للخدمات التي تقدمها الجامعة في المجالات الأكademie والإدارية والمالية.

6. مشاريع الأبحاث التي تعزز البحث العلمي المشترك بين الأقسام والكليات.

7. مشاريع البحث العلمي غير المتشابهة في أهدافها ومصادرتها.

8. رفع مستوى برامج الدراسات العليا ورفد المختبرات بأجهزة وبرمجيات متقدمة.

المادة (4): تضمين نتائج ووصفات مشاريع الأبحاث المهمة والقابلة للتطبيق في محتوى المواد المتقدمة في برامج البكالوريوس وجميع المواد في برامج الدراسات العليا.

المادة (5): تعقد دورتان لمشاريع البحث العلمي. تكون الدورة الأولى خلال الفصل الأول من العام الجامعي

وتكون الدورة الثانية خلال الفصل الثاني من العام الجامعي. وللرئيس ان يوافق على عقد دورة

اضافية ثلاثة خلال العام الجامعي عند الحاجة وبناء على تسبب من العميد.

المادة (6):

تدعم الجامعة مشاريع الأبحاث العلمية، وفقاً للإجراءات الآتية:

- أ. تقدم جميع طلبات دعم مشاريع الأبحاث العلمية على نموذج "طلب دعم مشروع بحث"، بحيث لا تزيد مدة تنفيذ المشروع عن سنتين من تاريخ قرار المجلس.
- ب. يملأ الباحث الرئيس نسخة من نموذج "طلب دعم مشروع البحث" ويوقع الباحثون المشاركون جماعهم، ويقدم الطلب إلى رئيس القسم المختص.
- ج. ينظر مجلس القسم في مشروع البحث، ويفيد ملاحظاته حول أهمية المشروع وأهدافه و الإمكانيات المتوفرة في القسم (أو الكلية) التي يستفاد منها في تنفيذ المشروع (الأجهزة، التجهيزات، المواد، مساعدو البحث، طلبة الدراسات العليا ... إلخ).
- د. يرفع رئيس القسم إلى عميد الكلية رأي مجلس القسم في مشروع البحث مدوناً ذلك في المكان المعد له في نموذج "طلب دعم مشروع البحث" ويحتفظ بنسخة منه في القسم.
- ه. تتظر لجنة البحث العلمي بالكلية في مشروع البحث ويرفع مقررها رأي اللجنة إلى عميد الكلية مدوناً في المكان المعد له في نموذج طلب الدعم.
- و. يُحييل عميد الكلية إلى العميد رأيه مدوناً في المكان المعد له في نموذج طلب الدعم، ويحتفظ بنسخة منه في الكلية.
- ز. يعرض العميد على مجلس البحث العلمي والابتكار مشروع البحث ويدون القرار في المكان المخصص لذلك في طلب الدعم، ويرفعه للرئيس لعرضه على المجلس.
- ح. يتخذ المجلس القرار النهائي بخصوص الموافقة على دعم مشروع البحث أو رفضه، ويدون الرئيس القرار في المكان المخصص لذلك في طلب الدعم.
- ط. يجوز وفي حالات خاصة ومبررة تمديد مشروع البحث المدعوم لمرة واحدة لا تتجاوز ستة أشهر و/ أو زيادة مخصصاته بنسبة لا تزيد عن 20% من موازنته وفقاً لما يراه مجلس البحث العلمي ، وتنطبق الإجراءات السابقة في هذه المادة للحصول على المواقف اللازمة.
- ظ. عدم دعم مشاريع البحث العلمي المقدمة من أعضاء الهيئة التدريسية؛ إلا إذا ثبتوا أنهم نشروا أو حصلوا على قبول نهائي للنشر من آخر مشروع بحثي مدعوم في مجلات متخصصة ومحكمة ومصنفه في قواعد بيانات عالمية، ويستثنى من هذا الشرط المشاريع التي تخدم المصلحة الوطنية ومصلحة الجامعة.

المادة (7):

أ- لا يجوز ان يقدم عضو هيئة تدريسية لمشروع بحثي منفردا

- ب- في حالة اشتراك باحثون من أكثر من قسم أو أكثر من كلية في مشروع واحد، تقدم نسخة من نموذج طلب الدعم إلى رؤساء الأقسام وعمداء الكليات المعندين، وتدون آراء رؤساء الأقسام وعمداء الكليات منفصلة في الأماكن المخصصة لذلك في نموذج طلب الدعم.

المادة (8):

يتم توثيق مشاريع البحث العلمي ومتابعة اجراءاتها وفقاً للنماذج المعتمدة من مكتب الاعتماد وضمان الجودة والمجلس من خلال منظومة البحث العلمي الالكترونية

المادة (9): يجب على الباحثين أن ينشروا نتائج مشاريع البحث المدعومة في مجالات ومؤتمرات علمية محكمة ومتخصصة ومعتمدة في الجامعة شريطة أن يذكروا الجهات الداعمة لبحثهم ويجوز استثناء المشاريع (التطبيقية الخدمية) التي حصلت على قرار موافقة المجلس

المادة (10): أ. يُعد الباحث الرئيس تعريراً دوريًا عن سير العمل في الحالات التالية:

1. كل ستة أشهر من تاريخ بداية المشروع

2. تمديد مدة المشروع أو زيادة مخصصاته المالية

3. بطلب من عميد الكلية

ب- يقدم الباحث الرئيس التقرير للعميد من خلال رئيس القسم وعميد الكلية، بحيث يتضمن التقرير عرضاً لما تم إنجازه من أعمال متصلة بإنجاز المشروع وكشفاً بالمصروفات الفعلية وأية بحوث تم نشرها أو قبولها للنشر حتى تاريخه.

ج. يعرض العميد التقرير الدوري على مجلس البحث العلمي لمناقشته واتخاذ القرار المناسب.

المادة (11): يُعد الباحث الرئيس عند انتهاء المشروع تعريراً نهائياً مفصلاً يتضمن النتائج والتوصيات وكشفاً بالمصروفات الفعلية وتطرق البحث التي تم نشرها أو قبولها للنشر، ويقدمه للعميد من خلال رئيس القسم وعميد الكلية.

المادة (12): يعرض العميد على مجلس البحث العلمي والابتكار التقرير النهائي للمشروع ويرفع العميد القرار للرئيس لعرضه على المجلس.

المادة (13): أ- يتخذ المجلس القرار المناسب بخصوص الموافقة على التقرير النهائي وإغلاق المشروع وصرف المكافآت المخصصة للباحثين وفقاً للمواد (19, 20, 11) من هذه التعليمات.

ب- يؤجل صرف المكافآت المالية للباحثين في مشاريع البحث العلمي والتي تم إغلاقها لحين اثبات قبول نشر أو نشر أبحاث مدرجة في قواعد البيانات (Scopus, SCIE, SSCI, AHCI) أو من خلال هذه المشاريع لمدة لا تزيد عن سنة من تاريخ الإغلاق، وأن يكون أحد أعضاء المشروع الباحثي المدعوم باحثاً رئيساً على الأقل في أحد الابحاث التي تنتج عن هذه المشاريع.

ج- تلغى مكافأة الباحث عن السنة التي يحصل فيها على إجازة (بدون راتب) تزيد عن (90) يوماً لقضائها خارج المملكة

المادة (14): أ. يُوقف الدعم المقرر لمشروع البحث العلمي بقرار من المجلس بناءً على تسيب من مجلس البحث العلمي والابتكار في الحالات الآتية:

1. عدم تنفيذ مراحل مشروع البحث حسب ما وردت في طلب الدعم، دون مبرر يقبله مجلس البحث العلمي والابتكار.

2. صرف المخصصات المالية للمشروع في غير الأوجه التي تم إقرارها من المجلس.

ب. تُسترد قيمة المبالغ المدفوعة مضافةً إليه 50% غرامة في حالة إيقاف المشروع لإسباب غير الوفاة.

المادة (15): يجوز، بقرار من المجلس وتسيب مجلس البحث العلمي والابتكار، دعم مشروع بحث تشارك فيه الجامعة مع مؤسسة أخرى أو أكثر، على أن يكون الباحث الرئيس من الجامعة.

المادة (١٦): يجوز تعين مساعدٍ بحثٍ للعمل في مشاريع البحث العلمي وذلك بموجب اتفاقيات محددة المدة تقدم قبل المباشرة بالعمل المطلوب، يوقعها الرئيس أو من يفوضه والباحث المعنى، وتجدد هذه العقود عند الحاجة طلب من الباحث الرئيسى ونقرار من الرئيس وبناءً على تنصيب العميد.

المادة (١٧): يجوز استخدام مشاريع البحث العلمي لإنجاز الرسائل العلمية لطلبة الدراسات العليا في الجامعة، على أن لا يتضمنوا أية أجور أو مكافآت مقابل عملهم، ويجب توثيق ذلك في التقارير الدورية والنهائية لمشاريع الأبحاث وفي النماذج المتعلقة برسائل طلبة الدراسات العليا.

المادة (18): أ- لا يزيد عدد المشاريع البحثية التي يشارك فيها عضو الهيئة التدريسية عن اثنين (مدعومين من الجامعة كلها أو جزئياً) وبحد أقصى مشروع واحد كباحث رئيسي، ولا يجوز الموافقة على دعم مشروع ثالث إلا بعد إغلاق أحد المشاريع المدعومة سابقاً.

المادة (19): أ. تخصص في موازنة مشروع البحث مكافآت مالية للباحثين مقدارها (2,500) ألفان وخمسمائة دينار عندما تكون مدة المشروع سنة و (4,000) أربعة آلاف دينار عندما تكون مدة المشروع سنتين، وبالتناسب مع عدد الأشهر إذا كانت مدة المشروع غير ذلك.

ب. في حال الموافقة على تمديد المشروع لا تصرف مكافآت مالية للباحثين عن مدة التمديد.

المشروع.

المادة (20): أ. يتم توزيع وصرف المكافآت المالية المنصوص عليها في المادة (19) على الباحثين حسب الجدول الآتي:

النسبة من إجمالي المكافأة	ترتيب الباحثين	عدد الباحثين
%60	الباحث الرئيس	2
%40	الباحث المشارك	
%50	الباحث الرئيس	3
%50	الباحثان المشاركان (توزيع بينهما بالتساوي)	
%40	الباحث الرئيس	4
%60	الباحثون المشاركون (توزيع بينهم بالتساوي)	
%30	الباحث الرئيس	5 فأكثـر
%70	الباحثون المشاركون (توزيع بينهم بالتساوي)	

ب . في حال انسحاب احد أعضاء الفريق من المشروع يعاد احتساب مكافأة الباحث المنسحب إلى نسب الباحثين المشاركين المتبقين بزيادة مقدارها نسبتهم من مقدار المكافأه للباحث المنسحب كما في المادة (20) .

المادة (21): تطبق هذه التعليمات على مشاريع البحث العلمي المدعومة جزئياً أو كلياً من خارج الجامعة، إلا إذا نصت شروط الدعم أو الإنفاقيات بين الجامعة والجهات الخارجية على غير ذلك.

المادة (22): يجوز تقديم دعم مالي لا يزيد عن 250 ديناراً لكل كلية وبحد أقصى ثلاثة مشاريع تخرج بداية كل فصل دراسي للطلبة شريطة:

أ- أن يكون المشروع مبتكرًا

ب-ألا يقل عدد الطلبة في المشروع عن اثنين

ج- تعطي الأولوية للمشاريع المشتركة بين أقسام الكلية الواحدة

د- في حال تم اشتراك طلبة من أكثر من كلية في مشروع تخرج يكون سقف الدعم 500 ديناراً

المادة (23): تلغى المادة الثانية من أساس دعم البحث العلمي في جامعة الزيتونة الأردنية الصادرة بموجب قرار مجلس الأمانة رقم 4/28 تاريخ 2012/5/2012م، وأي قرارات تتعارض مع هذه التعليمات.

المادة (24): يبيت الرئيس بناءً على تنصيب مجلس البحث العلمي أو العميد في الحالات التي لم يتم ذكرها في هذه التعليمات.